



كراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة
العامه لتشغيل مستشفى العاشر من رمضان (عقد سنوي)
يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة

تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامه www.etenders.gov.eg

المناقصه العامه لسنة ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣

جلسه فض المظاريف يوم { السبت } الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٠

اسم الشركه:-

ثمن الكراسة : ٢٩٩ جنيه

قيمة التأمين الابتدائي: ٨٠٠٠ جنيه

سدلت بموجب قسيمة سداد رقم :

مدير الادارة



رئيس القسم

مراجع



جامعة الزقازيق / جلسات / ٢٠

المناقصه العامه لتوريد /

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- اتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر باننى قد اطاعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه اي احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجاري /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يتزامن بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق





- ١- اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /
- ٢- لا يلتفت بتاتاً إلى العطاء الذي يصل بعد هذا الموعد
- ٣- يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤- اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥- يحق للمستشفيات اخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه او جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- ١- العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالاصناف التي تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢- ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .
- ٣- يراعى الأighthوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اي عطاء تتضمن في مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ٤- يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

٧- يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الادارية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
٥. شهادة القيد في السجل التجاري
٦. صورة السجل الصناعي وصورة اسـتمـارـه ٤١ـسـ وكـلاء تجـارـيون سـارـية المـفعـولـ بالـنـسـبـهـ لـلـأـصـنـافـ الـمـسـتـورـدـهـ
٧. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٨. سابقة اعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات.
٩. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
١٠. بيان تسليم عينات الأصناف المتفق بها .
١١. عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .



١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن ينفت إلى البنود الغير مترجمة .

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء
- اوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف
- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى في اعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الأسعار موضحاً بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات
٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزرخة وموقعه من مقدم العطاء ومحتومة بخاتمة .
٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار وغيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوقع عليها من مقدم العطاء .
٤. لا ينفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
٥. لا ينفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
٦. لا يجوز نزع اي ورقة من هذه الكراسة ويتغير عليه تقديمها سلبيه كما لا يجوز إضافة او حشر او إخفاء اي ملاحظات او شروط او تعديل في المواصلات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء او زيادة القيمة المالية للعطاء .
٧. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز
٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحیحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصیل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



جلسة: / / ٢٠

المناقصه العامه لتوريد /
أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

١. المستندات التي تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الأسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية إجراءات دون اي التزام بالاطمار .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يتشرط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان صالح العمل إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها او بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط لا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير
٩. إذا استفنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات وتصل لحد الحق في فسخ العقد والتنفيذ على حساب الشركة المتعاقد معها .
١٢. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة او جهة اخرى بسعر اقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترتديمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .
١٤. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام ب أعمال .
١٥. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي جزء منه او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه في هذا الشأن .
١٦. نظراً لقرار وزارة المالية رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٨٨ للتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يتلزم صاحب العطاء باتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والمくだ الموحد الخاص بالسلعة او الخدمه محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٧. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدا من تاريخ استلام امر الاسناد ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثله بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد او لحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب دون اي حق للشركة في المطالبة بالتجديد .



٤ شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حجم المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها او إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م وفي حدود نص القانون .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٥. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من الإداره الرئيسية للمشتريات ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٥ التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول ان يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول باداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتتفاذه بواسطه أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. كما يكون لها أن تخص قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة و تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية أخرى ايما كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى .

٦ العقود :

تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادي.

٧ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإداره يحق للإداره فسخ العقد ومصدارة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٨ الغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائياً او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصار اضافات او حذف او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد الالكتروني - الفاكس) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات التنافسية والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المطاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في اي مرحلة من مراحلها .

٣) الشكاوى :
فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م او جهه التعاقد بالتزاماً منها اوبمهماها القانونية يحق للشركة التقدم بشكواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى .

٤) القوانين ولوائح المنظمة للمناقصه / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

مستشفيات جامعة الزقازيق

الإدارية الهندسية

• الشروط والمواصفات المطلوبة لتشغيل مستشفى العاشر من رمضان الجامعي :

- الأعداد المطلوبة لكل نظام بالمستشفى هي :

١ - عدد (١) مدير موقع له الخبرة في مجال الإداره والصيانة (مهندس ميكانيكا ، أو كهرباء) .

٢ - عدد (١) مهندس ميكانيكا .

٣ - عدد (١) مهندس كهرباء .

٤ - عدد (٤) فني كهرباء صيانة جميع أعمال الكهرباء بالمستشفى (إنارة و لوحات رئيسية ، ولوحات فرعية)

٥ - عدد (٤) سياك لصيانة أعمال الصرف والسباكه .

٦ - عدد (٨) فني تكييف مركري و وحدات مناولة F.C.U ومضخات التكييف .

٧ - عدد (١٨) فني تشغيل مصاعد .

٨ - عدد (٨) فني غازات طبية .

٩ - عدد (٣) فني تشغيل المولد & U.P.S .

١٠ - عدد (٤) شبكة الحرائق و نظام ال CO₂ و طلمبات الحريق و طلمبات المياه .

١١ - عدد (٣) فني شبكة إنذار الحريق .

١٢ - عدد (٣) فني تشغيل ماكينات غسيل الكلي .

١٣ - عدد (٣) فني تشغيل محطة تحلية المياه (الكلي) .

١٤ - عدد (٤) فني تشغيل المغاسل والمغففات .

١٥ - عدد (٣) فني لجميع أنظمة التيار الخفيف (ساعات - دش مركري - صوتيات ومرئيات - كاميرات مراقبة - نداء ألي - نداء تمريرض - إذاعة داخلية - ACCESS CONTROL - شاشات) .

١٦ - عدد (١) فني الوميتال .

١٧ - عدد (١) فني نجارة .

١٨ - عدد (٦) فني أجهزة طبية .

١٩ - عدد (٣) فني للمحولات ولوحات الجهد المنخفض .

٢٠ - عدد (٣) فني تشغيل سويتش .

٢١ - عدد (٢) فني IT .

- ٢٢ - جميع الفنيين والمهندسين لديهم الخبرة في أعمال التشغيل كلاً في تخصصه ويحق لإدارة المستشفيات اختيار المهندسين والفنين و استبعاد من ليس لديه الخبرة الكافية .
- ٢٣ - الشركة مسؤولة عن التشغيل وأعمال الصيانة الدورية بالتنسيق مع الشركات والإتصال بالشركات الوكيلة في حالة وجود أعطال تستدعي ذلك .
- ٢٤ - متابعة أعمال الصيانة الدورية مع الشركات الوكيلة .
- ٢٥ - التوقيع بدفتر الحضور والإتصاف بالمستشفى .
- ٢٦ - الشركة مسؤولة على الحفاظ على جميع الأنظمة في حالة جيدة .
- ٢٧ - عمل المقاييس اللازمة لأعمال الصيانة بالتنسيق مع الشركات الوكيلة .
- ٢٨ - تلتزم الشركة بتقديم تقارير الصيانة الدورية لإدارة المستشفى .
- ٢٩ - على الشركة عمل معينة نافية للجهالة لإدارة المستشفى بالنسبة لجميع الأنظمة .
- ٣٠ - تلتزم الشركة بتسلیم قطع الغيار التالفة لإدارة المستشفى .
- ٣١ - كل ملف شامل (صورة فيش وتشبيه - صورة بطاقة شخصية - صورة شخصية - صورة مؤهل - الموقف من التجنيد) .
- ٣٢ - لا تزيد فترة دوام العامل أو المشرف عن ١٢ ساعة .
- ٣٣ - لا يتم تغيير العمال إلا بالرجوع لإدارة المستشفى .
- ٣٤ - من حق الإدارة تغيير الأعداد حسب حاجة العمل .
- ٣٥ - توفير جميع العدد والأدوات اللازمة للصيانة (عدد نجارة ، سباكة ، كهرباء ، سلام بأطوال مختلفة ، سلام بحبل ،) .